عن الاخر لاتحاد معنى الثلاثة فيه نظر ولا يبعد الوجوب وعليه فهل يقوم مقام الاخر
القصد المذكور الاتيان بتكرار الركوع والاعتدال ثم رايت ما يفيد سقوط الاعتدال
في هذه الحالة ففي الروض وشرحه ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد عن ركوعه وسقط
الاعتدال لتعذره فانظر هل سقط وان امكنه الاعتدال برقبته وراسه قال
الشيخ الشوبري وسيأتي نظيره في الاعتدال ويلزمه المكث بزيادة على واجب
القيام ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر على الايماء براسه ثم بطرفه
ثم بالاجراء على قلبه لزمه انتهى قال قلت وهو قياس ما ذكره الشارح في الذي بعدها
ولو عجز عن ركوع وسجود لعلة بظهره تمنعه الانحناء دون قيام بان امكنه القيام
فقط دونهما قام وجوبا ولو متعينا وان كان ما ياتي به اقرب بل ولو كان الى الركوع
اقرب فيما يظهر وفعل ما امكنه اي قدر امكانه في انحنائه لهما اي للركوع
والسجود بصلبه فان قدر على قدر امكانه لهما فان عجز عن قدر امكانه بصلبه
فبرقبته يحني لها وراسه ثم بطرفه فان عجز عن ذلك كله اومأ اليهما
اي الى الركوع والسجود اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولان القيام آكد منهما بسقوطهما في النفل دونه لا بنا في
ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفى ولو اطاق القيام دون الاضطجاع ودون الجلوس
قام لان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي ويفعل ما يمكنه من
الايماء قال الشيخ ابن حجر ومن قدر عليها لو قعد اي بحيث لا يقدر على الاتيان
بها من قيام اصلا للعلة تحت جنبيه يصلي قاعدا ويأتي بها اما لو كان اذا قام
عجز عنها لكنه يقدر بعد القيام على القعود وعلى الاتيان بها من قعود
فليقم للقراءة ثم عند الركوع يجلس لياتي بها ويصلي قاعدا ويأتي بها
لا قائما ويومي بها على ما جزم به بعضهم بان اعتناء الشارع باتمامها فوق
اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلاة النفل دونها وكذا في الروض فيما لو قرأ
السورة او صلى مع الجماعة قعد فيقعد تحصيلا لفضل السورة والجماعة وكل يومئ
به يكتب لاجل ذلك انتهى قال شيخنا المزاحي ولو امكنه الركوع فقط كرره عنه
وعن السجود فان قدر على زيادة جعلها للسجود تمييزا بينهما او عجز عن
قيام بلحوق مشقة ظاهرة او شديدة عبارة بان المراد منهما واحد وهو ان
يكون بحيث لا يحتمل عادة وانظر تبيح التيمم اخذا من تمثيل المجموع لها بان يكون
كدوران راس راكب سفينة واشترا طها حسنه وجه ضعيف كما صرحوا به
كالاكتفاء بمجرد اذهاب الخشوع كزيادة مرض او خوف غرق او دوران
راس في سفينة قعد اجاعا كيف شا كما اقتضاه اطلاق الحديث السابق ولا
ينقص ثوابه لعذره لان ثواب القاعد لعذر كثواب القائم وان لم يكن صلى قبل مرضه

لكفر

او تكفر او تفاوته فيما يظهر خلافا للاذرعي نعم ان عصى بقطع رجله لم يتم ثوابه وان كان
لا قضاء عليه قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف
الهلاك او الغرق وزيادة المرض او الغرق وزيادة المرض او لحوق مشقة شديدة
او دوران راس في حق راكب سفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة
الذي اختاره الامام في ضبطه ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال
في المجموع ان المذهب خلافه قال الشيخ الرملي واجاب الوالد عن ذلك
وان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا
بالانحناء في غير موضع الركوع الى حد ركوعه اولا قال ابو شكيل لا تبطل ان كان
جاهلا والا بطلت واذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكان
غيره فهل يكون ذلك عذرا اي انه يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا
ام لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة في مسالة المقام ام يلزمه ان يخرج
منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة
ام لا قال ابو شكيل ان كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة
التي تحصل على المريض لو صلى قائما يجزئه ان يصلي قائما وان كانت مثلها
او اشق منها جاز له ان يصلي في البيت المذكور نعم هل الافضل التقديم او التاخير
ان كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم اوله الوقت والاصح ان التقديم افضل ولا
اعادة عليه لان المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الاعادة
وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك لان القيام شرط فعليه فعلا الصلاة قائما
والاول اوجه وعلى القول بانه لا يتعين للقعود كيفية فالاولى ما ذكره
بقوله وافتراشه ولو امراة في محل قيامه في فرض او نفل وسيأتي في بيانه
في التشهد الاول افضل من تربعه وغيره وكذا من توركه كما بحثه الشيخ
ابن حجر معللا له بان شمول قوله بانه افضل من الافتراش دمقتضى تعليل
الشارح خلافه لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام ولانه
القعود في غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير ولانه الذي تعقبه الحركة
ولانه هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولى من غيرها وفي ثانية التربع
افضل وصحح جمع واختاره السبكي والاذرعي وشمل اطلاقه المراة وهو
كذلك واما تربعه صلى الله عليه وسلم فلبيان الجواز فافضل بمعنى فاضل وينبغي
انه لو تعارض التربع والتورك تقديم التربع لجريان الخلاف القوي في افضليته
على الافتراش ولم يجز ذلك في التورك فيما يظهر بالقعود للتشهد الاول
وتعبيري بما ذكر هنا اعم من قوله في المنهاج افضل من تربعه ويكره
الجلوس مادا رجليه وكذا اقعاؤها في سائر قعدات الصلاة

Copyright @ King Saud University